يخبره في المغني قوله ( بغير حضوره ) وبغير نصب وكيل ينكر عنه اه مغني .

قوله ( من غير يمين الخ ) وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي قوله ( وإلا ) أي وإن لم يستثن المتواري وما عطف عليه قوله ( جعل الآخر في حكم الناكل الخ ) وفاقا للأسنى والمغني وتجريد المزجد كما يأتي وخلافا للنهاية عبارته جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الأول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردي بخلافه وقول الشارح خلافا للماوردي قد يخالفان قولهما الآتي قوله ( جعل الآخر في حكم الناكل الخ ) هذا خاص بالمتواري والمتعزز بخلاف المحيوس الذي زاده الشارح اه رشيدي قاله الماوردي ولعل سم إليه أشار بما نصه قوله خلافا للماوردي في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بأنه يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فإن لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليمين على المدعي فإن حلف حكم له بما ادعاه انتهى اه سم ويأتي عن الأسنى والمغني مثل كلام التجريد قول المتن ( في قصاص الخ ) أي ونحوهما من عقوبات الآدمي اه مغني قوله ( وما فيه الحقان الخ ) وحقوق ا تعالى المالية أي كالزكاة والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغني و ع ش قول المتن ( على غائب فقدم الخ ) أي أو على صبي فبلغ عاقلا أو على مجنون فأفاق قال الأذرعي والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا اه مغني قوله ( لم يلزمه ) أي القاضي اه رشيدي أي إعادة السماع قوله ( لكنه على حجته الخ ) يغني عنه قوله الآتي ويمكنه من الجرح أو نحوه الخ قوله ( من ابداء قادح ) أي كالجرح وقوله أو دافع كالإداء قوله ( فيتوقف حكمه الخ ) أي فيما إذا قبل الحكم كما هو ظاهر قوله ( عليه ) أي على المطلب قوله ( الإعذار غير شرط الخ ) أي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وابداء عذر في عدم الاعتراف به أو لا مثلا وفي المختار أعذر صار ذا عذر اه ع ش أقول الظاهر أن همزة الأفعال هنا للسلب أي إزالة العذر قوله ( لصحة الحكم ) صلة شرط قوله ( قوله لحضوره الخ ) أي ثم اه ع ش قوله ( أو نحوه ) إلى قول المتن ولو عزل في المغني إلا قوله أخذا إلى ويمهل قوله ( نحو عداوة ) أي كالبعضية للمحكوم له قوله ( ولو بعد الحكم الخ ) يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن قوله ( ويمهل الخ ) أي وجوبا اه ع ش قوله ( وقبل مضي مدة الإبراء ) وهي ستة اه ع ش قوله ( أو انعزل ) أي بفسق مثلا اه ع

ش قوله ( ولم يكن حكم الخ ) سيذكر محترزه قوله ( ولا يحكم ) إلى قوله وإن أحالت في المغني إلا قوله وبخلاف إلى المتن ولا نحو معاهد قوله ( لأن الأرجح أنه ) أي الإشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أي بقبولها قوله ( بالبناء للمفعول ) من أعدى يعدي أي يزيل العدوان وهو الظلم كالشكاه أزال شكواه مغني وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا قوله ( ولو يهوديا ) إلى قوله وأقراه في النهاية إلا قوله ولم يعلم إلى المتن وقوله وإن اختار إلى أما إذا علم وقوله وكذا من الحكم إلى وكذا وقوله إن كان إلى ولو من غير قوله ثم رأيت إلى ويلزمه قوله ( ولو يهوديا الخ ) عبارة المغني ويوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت فإنه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشي ويقاس عليه النصراني في